الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/19281
تاريخ الحكم:15 جويلية 2013.

الحمد لله،

27 جانفي 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه:

من جهة اخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من العارض المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 مارس 2009 تحت عدد 1/19281 والمتضمّنة أنّه أنتدب للعمل بوزارة الصحة منذ 17 أفريل 1990 وأنّه لم يقع ترسيمه إلا بتاريخ 29 أكتوبر 2000 أي بعد عشرة سنوات من تاريخ انتدابه مضيفا أنّه لم يتحصل على الصنف الرابع إلاّ بتاريخ 6 جوان 2008 أي بعد ما يناهز 18 سنة من العمل، طالبا من خلال القيام بدعوى الحال تسوية وضعيته المهنية وذلك بترسيمه في العمل بعد سنتين من انتدابه وتمكينه الترقية بما يتناسب وأقدميته الفعلية في العمل.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الصحة العمومية في الرّد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة في 3 أكتوبر 2009 والمتضمّن طلب رفض الدعوى لعدم وجاهتها مبيّنا أنّه تم انتداب العارض بتاريخ 18 أفريل 1990 وترسيمه بالرتبة بتاريخ 18 أفريل 1992 أي بعد قضاء سنتين عمل فعلي طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 15 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الادارية وليس بعد عشر سنوات كما ادعى ذلك في عريضة دعواه مدليا بنسخة من قرار ترسيمه، كما أضاف أنّ المطالبة بالترقيات تخضع بالضرورة لتوفر شروط قانونية ضبطها الأمر المتعلق بسلك عملة الدولة المشار إليه بكل دقة وخاصة الفصول من 8 إلى 19 منه التي حصرت الترقية في الصنف بإستيفاء شروط معيّنة كإجراء امتحان ختم تكوين مستمر أو امتحان مهني يفتح للعملة المترسمين أو عن طريق الاختيار وبالاعتماد على قائمة كفائة، وأنّ العارض تم انتدابه بصفة عامل صنف 3 بتاريخ 17 أفريل 1990 وترسيمه بعد سنتين من العمل ثم ارتقى إلى الصنف 4 بتاريخ 29 أكتوبر 1998 وتمّ ترسيمه في الرتبة الجديدة بتاريخ 29 أكتوبر 2000 قبل أن تمكّنه الادارة من الارتقاء إلى الصنف الخامس بتاريخ 2 أفريل 2009 التي لا يزال متربصا فيه.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 24 مارس 2010 والمتضمّن تمسكه بملحوظاته السابقة مضيفا بالخصوص أنّ الوثيقة المدلى بها من طرف الادارة والتي تفيد ترسيمه غير ممضاة من وزير الصحة ولا المدير الجهوي بل من قبل المدير العام لمستشفى الأطفال بتونس، وأنّه كلما طلب شهادة في الأجر إلاّ ويتم اعلامه بأنّ ترسيمه يتمّ بعد عشرة سنوات، كما أضاف أنّ وزارة الصّحة لم تقم بترقيته حسب أقدميته في العمل أو بإدماجه في برنامج تكوين مستمر رغم قيامه بتقديم مطالب في الغرض.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 25 مارس 2010 والمتضمّن بالخصوص أنّ الادارة لم تمكّنه من المشاركة في مرحلة تكوين مستمر أو امتحان مهني فضلا على استحالة تمكينه من ترقية بالاختيار من قبل ادارته المشغّلة.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الصحة الوارد في 26 أفريل 2010 والمتضمّن تمسكه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2013، و بها تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقرير زميله الكتابي السيّد

ولم يحضر المدعي ووجّه إليه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل الجهة المدعى عليها وبلغها الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة 15 جويلية 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع موجباتها الشكلية الجوهرية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف المدعي من خلال قيامه بدعوى الحال إلى تسوية وضعيته الادارية وذلك بترسيمه بعد سنتين من تاريخ انتدابه الموافق ليوم 17 أفريل 1990 وحصوله على الصنف الموافق لأقدميته الفعلية في العمل.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ انتداب العارض كان بتاريخ 17 أفريل 1990 وأنّ ترسيمه في الرتبة تمّ بعد قضائه لسنتين عمل فعلي في 18 أفريل 1992 وأنّ الحصول على الترقيات يخضع للشروط قانونية المحددة بأحكام الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 15 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية ذات الصبغة الادارية الذي حصر الترقية في صور معينة كإجراء امتحان ختم تكوين مستمر أو امتحان مهني يفتح للعملة المترسمين أو عن طريق الاختيار وبالاعتماد على قائمة كفاءة.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 20 من الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أنه يخضع العامل الذي تمت تسميته أو انتدابه وفقا للفصول 6 و7و8و9 من هذا الأمر لتربص يدوم سنتين. وعند انتهاء التربص يقع بعد أخذ اللجنة الادارية المتناصفة اما ترسيمه أو اعفائه أو ترتيبه بالصنف الأدنى.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على مظروفات الملف وخاصة منها قرار وزير الصحة المؤرخ في 9 جوان 1994 أنّه تمّ ترسيم المدعي بصفته عاملا صنف 3 بتاريخ 18 أفريل 1992 أي بعد سنتين من تاريخ انتدابه الموافق ليوم 17 أفريل 1990 وذلك بعد الاطلاع على رأي اللجنة الادارية المتناصفة المتعلقة بالعملة على النّحو الذي إقتضاه الفصل 20 من الأمر عدد 1215 لسنة 1985 آنف الذكر. ممّا يتّجه معه ردّ طلبات المدعي بهذا الخصوص لعدم وجاهتها.

وحيث إقتضى من جهته الفصل 8 من الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المشار إليه بإعتباره النص المنطبق آنذاك على وضعيّة المدعي أنّ "الترقية إلى الأصناف 4و5و6و7 تتمّ كما يلي:

1. في حدّ أقصاه 30 بالمائة من الخطط الشاغرة بالمجموعة الثانية : إما عن طريق إمتحان ختم مرحلة التكوين المستمر أو عن طريق إمتحان مهني يفتح للعملة المترسمين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة.يضبط نظام الامتحان المهني المذكور بمقتضى قرار من رئيس الادارة المعنية .ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

2. في حدّ أقصاه 20 بالمائة من الخطط الشاغرة بالمجموعة الثانية بالإختيار لفائدة العملة المترسمين والمنتمين إلى الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة والذين لهم 6 سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة".

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف أن المدّعي إرتقى إلى الصنف 4 بتاريخ 29 أكتوبر 1998 وتم ترسيمه في ذلك الصنف بتاريخ 29 أكتوبر 2000 كما ثبت أنّه إرتقى إلى الصنف 5 بتاريخ 2 أفريل 2009 وذلك طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والذي اقتضى ما يلي : " تتم الترقية إلى الأصناف 4و5و6و7 كما يلي:

1.في حدود 50 بالمائة من عدد العملة المراد ترقيتهم إما عن طريق إمتحان ختم مرحلة التكوين المستمر أو عن طريق إمتحان مهني يفتح للعملة المترسمين الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية على الأقل في الصنف الذي دون صنف الترقية مباشرة .يضبط تنظيم الامتحان المهني بمقرر من رئيس الادارة المعنية.

2. في حدود 50 بالمائة من العملة المراد ترقيتهم بالاختيار لفائدة العملة المترسمين والمنتمين إلى الصنف

الذي دون صنف الترقية مباشرة والذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة".

وحيث خلافا لما تمسّك به المدعي، فإن الأقدمية في الصنف لا تخوّل وحدها إستحقاق الترقية إلى الصنف الأعلى بل إن ذلك يبقى رهين توفّر شروط الترقية المنصوص عليها بأحكام النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وحيث طالما لم يدل المدعي بما يفيد إستيفائه لشروط الترقية دون أن تمكّنه الإدارة من ذلك، أو ما يفيد أنّه كان ممنوعا بفعل الادارة من اجتياز الامتحانات المهنية أو من الالتحاق بمراحل التكوين المستمر أو كذلك من ادراج إسمه ضمن قائمات الكفاءة، فإنّ طلباته بهذا الخصوص تغدو، والحالة ما ذكر فاقدة لما يؤسسها واقعا وقانونا، وهو ما يتّجه معه بالتالي رفضها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين الآنسة

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة

رئيس الدائرة

المستشار المقرّر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

1/19281 .13 07. .01